مكتبة البنين
قسم الدوريات
غير مصرح بإعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الرابع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

القيمة وفائضها
في الفكر الإسلامي

الدكتور
يوسف إبراهيم يوسف
المدرس بقسم الفقه والأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث في القيمة من وجهة النظر الإسلامية ليس حديثاً ، وإنما هو بحث سبق أن قدم فيه المفكرون المسلمون إسهاماً طيباً . فإذا تعرضنا اليوم لبحث هذا الموضوع الهام فإننا لن ننطلق من فراغ ، ولكن ننطلق من أرضية ثرية أثراها الفقهاء المسلمون من شتى المدارس الفقهية الإسلامية ، وسنجد من كتاب ربنا وسنة نبينا ما يرشد خطونا على الطريق لنصل إلى نظرية قويمة في القيمة ومحدداتها ، ومن ثم الفائض وصاحب الإسهام فيه ، ثم توزيعه بالطريقة التي تحق الحق وتحفظه لصاحبه .

إن نظرية القيمة مثلت ركناً أساسياً من أركان علم الإقتصاد الوضعي سواء منه الإشتراكي أم الرأسمالي . والإقتصاد الإسلامي له موقفه الخاص من القيمة وتكونها وسائر الجزئيات المتعلقة بها ، ولا بد لنا من تجلية هذا الموقف كنوع من الإسهام في إبراز ذاتية الإقتصاد الإسلامي .

ويأتي هذا البحث محاولة لتحقيق هذا الهدف ، وقد نصيب فنحمد الله تعالى على توفيقه ، وقد نفتح الطريق فقط لمن يكون إسهامه هو الصواب ، ونحمد الله تعالى في الثانية أيضاً ، فهي إسهام من نوع ما في الوصول إلى إبراز ذاتية الإقتصاد الإسلامي في هذا الميدان الهام الذي ينبني عليه غيره .

وسيشتمل بحثنا هذا على ثلاثة مطالب نتناول في الأول منها تكون القيمة ومصادرها ، ونتناول في الثاني فائض القيمة ومصدره ، ونتناول في الثالث منها صاحب الحق في فائض القيمة .

والله نسأل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه محققاً لهدفنا من ورائه ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وتابعيه أجمعين .

المطلب الأول

القيمة في الفكر الإسلامي

الفرع الأول : المتقوم وغير المتقوم من المال في الفكر الإسلامي

يعالج المفكرون المسلمون موضوع القيمة عرضاً عندما يبحثون في المال وحقيقته ، فيتعرضون لما له قيمة منه ، ولما ليس له قيمة ، ويقسمون المال ـ وهم بهذا الصدد ـ إلى مال متقوم ومال غير متقوم .

فما هي الصفة التي ترد على المال فتجعله ذا قيمة ، وإذا سلبت منه لم تكن له قيمة ؟

يقول صاحب التلويح (ممثلاً لجانب كبير من الفقه الإسلامي) ، إن التقوم ضربان :

(١) عرفي وهو بالإحراز . . . . . .

(٢) شرعي وهو بإباحة الإنتفاع به[١]

إذاً فهناك نوعان من القيمة يتحدث عنها الفقهاء :

١ ـ القيمة العرفية التي تجرى بها السلع بين الناس ، أي القيمة التبادلية التي يتبادلون بها السلع والتي يشترط لها في السلعة :

(١) أن تكون مباحة الانتفاع بها .

(٢) وأن تكون محرزة أي مملوكة لشخص معين .

---

(١) سعد الدين التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح مكتبة صبيح ـ القاهرة ـ مشار إليه في الملكة ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ص ٥٥ .

فالمباحات غير المحرزة لاتباع أو تشترى ، ولا تضمن بإتلاف بين الناس إذ ليس لها قيمة عرفية .

٢ ـ القيمة الشرعية التي يكتسبها الشيء من إباحة الشريعة الإنتفاع به سواء أكان محرزاً أم غير محرز . فالمال المباح الذي نفينا عنه القيمة العرفية السابقة ، مال متقوم شرعاً ، أي له قيمة شرعية ، أي قيمة ذاتية كامنة فيه جاءته من خلق الله تعالى له صالحاً لسد الحاجات البشرية المعتبرة . فالقيمة الشرعية أعم من القيمة العرفية ، فما له قيمة شرعاً قد يكون محرزاً فتكون له قيمة عرفية ، وقد لا يكون محرزاً فيبقى متقوماً شرعاً لا عرفاً .

فالمال الذي أباح الله تعالى الإنتفاع به هو مال متقوم ، والمال الذي لم يبح الله تعالى الإنتفاع به هو مال غير متقوم ، فكأن الصفة التي تساءلنا عنها هي إباحة الإنتفاع أو عدم إباحته ، فهي التي تجعله متقوماً شرعاً أو غير متقوم .

يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن التقوم يستلزم المالية[٢] ويقول أبو زهرة رحمه الله تعالى « إن المالية تلازم التقوم فحيثما كان تقوم فلا بد أن تصحبه مالية ، وقد تكون المالية من غير أن يثبت تقوم ، ويكون حينئذ مالاً غير متقوم ، لا يعترف الشرع له بقيمة ذاتية ، ولا يضفى عليه قيمة شرعية ، وإن شئت فقل إن المال غير المتقوم مال في عرف مستحليه ولكنه غير مال في نظر الشرع ، لأنه سلب إحترام المال ، وسلب القيمة التي يسير بها في الأسواق[٣] .

ويتساءل الشيخ أبو زهرة عن المال المباح بناء على هذه التفرقة بين القيمة العرفية والقيمة الشرعية ، أهو مال متقوم أم مال غير متقوم ؟ فيقول :

« الذي أراه أن الأموال المباحة يجوز إعتبارها أموالاً متقومة ، مادام الشارع قد أباح

---

(٢) التفتازاني ـ شرح التلويح ـ مرجع سابق ص ٣٢٧ .

(٣) محمد أبو زهرة ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ص ٥٣ .

الإنتفاع بها ، واحترم ملكية من سبق إليها ، واستولى عليها . لأن الأموال غير المتقومة ما لا يقر الشارع ملكيتها ولا يحترمها ولا يبيح الإنتفاع بها »[٤] .

فالمال المباح يحمل قيمة ذاتية كامنة فيه ، أما لماذا لا يتبادل بين الناس بيعاً وشراء ، ولماذا لا يضمن بينهم بالإتلاف ، برغم هذه القيمة الذاتية الكامنة فيه فذلك « لأنه لا مالك له ، والضمان إنما يكون لمالك يطالب بحقه ، وكذلك عدم ورود التصرفات الشرعية عليه ، فلعدم ملكية المتصرف ، ولأنه باق على الشركة الطبيعية بإباحته للعموم ، وتركه للناس يتسابقون في إحرازه والإستيلاء عليه ، وبالإحراز يدخل في الملكية وتتعلق به كل حقوق المالك المحرز[٥] ويقول النبي ﷺ (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له)[٦] فالسبب في عدم ورود التصرفات على المال المباح قبل إحرازه ، وفي عدم ضمانه بالإتلاف بين الناس إنما يرجع لكونه غير مملوك ، وليس لأنه غير متقوم على الإطلاق ، إذ هو متقوم شرعاً وله قيمة ذاتية كامنة فيه .

الفرع الثاني : أثر العمل في القيمة في الفكر الإسلامي

للعمل أثر جوهري في إضفاء القيم على الأشياء في الفكر الإسلامي ، بيد أن نطاق إضفائه هذه القيم إنما هو مقصور على القيم العرفية ، لا القيم الشرعية ، فالأخيرة إنما تكون ـ كما عرفنا ـ بإباحة الشارع الإنتفاع بالشيء .

فإذا تم إحراز الشيء ذي القيمة الشرعية بواسطة العمل البشري ، فإن القيمة الذاتية الكامنة فيه تزيد بقدر العمل الذي أنفق في إحرازه ، فالعمل الذي ينقل المورد من الإباحة إلى الملكية يضيف له قيمة ، أو يكسبه نوعاً جديداً من القيمة لم تكن له من قبل ، نقترح أن نطلق عليها القيمة « المكتسبة » . وبهذه القيمة الجديدة يكون المورد أكثر إشباعاً للحاجات البشرية المعتبرة ، ومن يدخل هذا النوع

---

(٤) المرجع السابق ص ٥٥ .

(٥) المرجع السابق ص ٥٥ .

(٦) رواه أبو دود ـ أنظر الكنز الثمين ، لعبد الله بن الصديق . مطبعة السعادة القاهرة ط ١ سنة ١٩٦٨ تحت رقم ٢٧٣٦ .

من القيم في المورد تعطيه الشريعة الإسلامية « حق تملكه » وحق التصرف فيه بشتى الطرق المشروعة .

وهذا هو أثر العمل في القيمة في ظل الشريعة الإسلامية ، يضيف نوعاً من القيمة لم يكن موجوداً من قبل ، هو « القيمة المكتسبة » أي أن العمل يكسب الأشياء قيمة فوق القيمة التي كانت لها من قبل ، قبل أن يمارس أثره عليها ، وبعد إكتساب الشيء لهذه القيمة التي يضيفها العمل ، يستطيع أن يسير في الأسواق بقيمة تبادلية لم يكن يستطيع السير في الأسواق قبل أن ترد عليه القيمة المكتسبة التي أضافها العمل الإنساني .

لكن علينا أن نعي أن الشيء الذي إكتسب « القيمة المكتسبة » عن طريق العمل الإنساني ، فأصبح يسير بين الناس في الأسواق ، علينا أن نعي أنه لا يسير بها وحدها ، ولكنه يحمل في جوهره القيمة السابقة التي كانت له قبل أن ترد عليه هذه القيمة المكتسبة التي أعطاه إياها العمل . فهو يحمل الآن نوعين من القيمة ، القيمة الذاتية ، والقيمة المكتسبة ، وهما معاً ينصهران في نوع ثالث من القيمة ، هو القيمة العرفية أو التبادلية أو السوقية .

فأثر العمل في القيمة في الفكر الإسلامي إنما يتمثل في جعل الشيء ذى القيمة الذاتية ، يحمل القيمة التبادلية عندما يدخل عليه القيمة المكتسبة ، فالعمل البشري لا يعطي المنتج قيمة إلا بقدر ما يضيف عليه فوق قيمته الذاتية ، فمن صاد غزالاً فإنه لا يقبل مبادلته بأرنب صاده شخص آخر لمجرد أن صيد الغزال وصيد الأرنب يتساويان في تطلب إطلاق سهم وكفى ، ولكنهما يختلفان في القيمة التبادلية بسبب إختلاف القيمة الذاتية للغزال عن القيمة الذاتية للأرنب وإن إتفقا في القيمة المكتسبة . ومن أحيا فداناً من موات الأرض خلال عام من العمل فإنه لا يبادله بنصف فدان أحياه غيره في نفس الفترة وذلك لاختلاف القيمة الذاتية للمساحتين . وهكذا يكون مجموع القيمتين معاً ـ الذاتية والمكتسبة ـ هو الذي يكون القيمة العرفية أو التبادلية أو السوقية ، أي القيمة التي تعارف الناس عليها ، ويتبادلون الأشياء على

أساسها وبها تسير السلع في الأسواق .

وهكذا يتضح لنا أن إحراز المباحات معطياً لها قيمة تبادلية تتكون من قيمتها الذاتية بالإضافة إلى القيمة التي يكسبها إياها الإحراز « القيمة المكتسبة » التي يضيفها العمل .

بيد أن الإحراز يختلف في مضمونه من سلعة لأخرى ، بمعنى أن الإحراز في كل سلعة يكون بحسبها ، فإحراز الأرض يختلف عن إحراز الطير ، عن إحراز الكلأ . . . . الخ .

فإحراز الأرض بإحيائها ، وإحراز الماء بتعبئته في شيء ، وإحراز الطاقة الشمسية بتخزينها في بطاريات . . الخ . ولكن إذا استفدنا من المباحات في الإنتاج كاستخدام الشلال في إنتاج الكهرباء ، فهل يعد هذا نوع من الإحراز ؟ إنه كذلك فهو المناسب لإحراز مياه الشلال ، فطاقة إنحدار المياه تدخل في إنتاج الكهرباء . ويكون واضحاً أن مجرد الإستفادة من المباح في إنتاج منتج ما يعد نوعاً من الإحراز .

وعليه فإننا ـ داخل الفكر الإسلامي ـ لا نقول بأن قيمة السلعة هي ما بذل فيها من عمل ، وإنما هي تحمل إلى جانب قيمة العمل « القيمة المكتسبة » قيمتها الذاتية التي جاءتها من إباحة الله تعالى الإنتفاع بها . ونقول إن القيمة الذاتية للسلع التي خلقها الله تعالى صالحة لإشباع الحاجات البشرية ، تكتسب بالعمل قيمة مكتسبة ، تضاف إلى قيمتها الذاتية فتكونان معاً القيمة التبادلية . وعليه فإن الفكر الإسلامي يعرف أنواعاً ثلاثة من القيمة التي تتمثل في السلعة الواحدة .

(١) **القيمة الذاتية** : وهي التي تستمدها من صلاحيتها لسد حاجة معتبرة في الشريعة الإسلامية .

(٢) **القيمة المكتسبة** : وهي التي يدخلها العمل الإنساني في السلعة ذات القيمة الذاتية عندما يحور فيها بطريقة تجعلها أكثر صلاحية لسد الحاجات المعتبرة ، وهي تتناسب مع العمل المبذول في تحوير

السلعة ، وهي تمثل الجزء الذي ينسب إلى العمل البشري من القيمة .

(٣) **القيمة السوقية** : وهي التي تتبادل بها الأشياء في السوق وتتكون من مجموع القيمتين السابقتين ، الذاتية والمكتسبة .

فالقيمة الذاتية ـ إذن ـ تعكس رغبة البشر ، فبقدر ما تكون السلعة مشبعة للرغبات المشروعة بقدر ما يكون لها من قيمة ذاتية ، أي أنها تعكس جانب الطلب على المنتجات .

أما القيمة المكتسبة فإنها تكون بقدر المعاناة التي يتحملها الإنسان في سبيل إكتساب هذه القيمة ، فهي تعكس جانب العرض . ومن ثم فإن القيمة التبادلية وهي التي تتكون من القيمتين الذاتية والمكتسبة تعكس جانبي العرض والطلب ، التكلفة والمنفعة ، فالقيمة التبادلية إنما توجد في شيء ما لأنه يشبع رغبة إنسانية مشروعة من ناحية (له قيمة ذاتية) ولأن الحصول عليه يتطلب بذل عمل إنساني (قيمة مكتسبة) . ولو فقدت السلعة إحدى القيمتين ، لما كانت لها قيمة تبادلية ، فإذا لم يكن للشيء قيمة ذاتية بأن كان غير مباح الإنتفاع به فإنه سيفقد « قيمته التي يسير بها في الأسواق »[٧] . ولو فقد الشيء قيمته المكتسبة بأن كان لم يبذل فيه عمل إنساني ، بل هو باق على أصل الإباحة ، فلن تكون له قيمة تبادلية أيضاً ، وإنما يكون من حق أي فرد أن يستولي عليه ويحصل عليه من مكانه الطبيعي الذي خلقه الله فيه ، وهو بهذا يحصل على سلعة لها قيمة ذاتية لصلاحيتها لسد الحاجات المعتبرة . وبهذا ينسب الفكر الإسلامي إلى العمل البشري جزءاً من القيمة التبادلية فقط ، هو الجزء الذي أضافه إلى القيمة الذاتية للشيء ، وهو يتناسب مع الجهد المبذول منه في العملية الإنتاجية . ولا ينسب إليه كل القيمة ـ كما تدعي بعض النظريات ـ يقول الله تعالى : ﴿ وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في

(٧) محمد أبو زهرة ـ مرجع سابق ص ٥٣ .

الأكل ﴾[٨] . فتشير الآية الكريمة إلى الواقع المشاهد عندما تتجاور قطع الأرض وتتحد أصناف المزروعات ومع ذلك تختلف النتائج في الكمية والنوعية ، وهو ما عبر عنه الله تعالى بتفضيله بعضها على بعض في الأكل « إذ الأكل هنا يقصد به النتائج ، وهو يختلف من حيث الشكل والقدر والرائحة والطعم ، وذلك مما يدل على الصانع الحكيم ، فإن اختلافها مع إتحاد الأصول والأسباب لا يكون إلا بتخصيص مختار »[٩] .

إذا فكمية العمل المبذول يمكن أن تتعادل في منتجين ، ثم تختلف قيمتهما من حيث ما منحهما الله تعالى من قيمة ، وما خلق عليه أحدهما من صلاحية لإشباع الحاجات بصورة أفضل مما خلق عليه الآخر . ولا ينسب إلى العمل في ظل الإسلام إلا القيمة التي أضافها وهي القيمة المكتسبة كما بينا .

ويترتب على ما سبق أن القيم الذاتية للسلع الحرة لن تكون مدفوعة القيمة بالنسبة لأول عملية إنتاجية إستخدمتها أو تدخل هذه السلع فيها ، فالقائم بإحياء موات الأرض يبذل عليها عملاً ينقلها إلى الحياة ويتملكها بهذا العمل ، الذي لم يبذل سواه في سبيل تملكها ، فلو أراد آخر أن يشتريها منه ، فإنه لن يدفع إليه قيمة العمل فقط ، ولكن قيمة العمل ومقابل القيمة الذاتية للأرض ، أي قيمتها التبادلية . ومن يقطع الشجر من الغابة البكر فلن يبيعه بتكلفة قطعه ، وإنما بها مع القيمة الذاتية للخشب ، أي قيمته التبادلية ، وبالتالي فعند دخول هذه السلع في عملية إنتاجية تالية ، فإنها لا تدخل بما بذل فيها من عمل ، وإنما بما بذل فيها من عمل ، زائداً قيمتها الذاتية التي دخلت في ملك أول منتج مجاناً ، ولكنها لن تنتقل إلى غيره مجاناً ، إذ هي لم تعد سلعة مباحة كما كانت ، وإنما أصبحت سلعة مملوكة لشخص لا يتركها إلا بقيمتها التبادلية .

---

(٨) سورة الرعد الآية رقم ٤ .

(٩) البيضاوي ـ تفسير البيضاوي ـ حاشية الشهاب على البيضاوي ـ دار صياد بيروت ص ٢٢٠ .

بيد أن العملية الإنتاجية الثانية وإن حصلت على هذه السلع بقيمتها التبادلية فإنها لا تحرم من الحصول على سلع مباحة أخرى تستفيد منها مجاناً كما استفادت العملية الأولى من بعض السلع الحرة أيضاً ، وهكذا . . . كل عملية إنتاجية تالية ، تأخذ السلع السابقة بقيمتها التبادلية فتدفع ثمناً لما كان مباحاً في العملية السابقة لها ، وهي في نفس الوقت تحصل على سلع حرة جديدة تستفيد من قيمتها الذاتية . وهكذا كل منتج لسلعة إنتاجية يستطيع أن يستخدمها في الإنتاج التالي ويحصل من وراء ذلك على عائد يفوق ما بذله في سبيل الحصول عليها . وهذا هو موقف صاحب الآلة وصاحب الأداة وصاحب العقار إذا قدم هذه الأشياء لتساهم في عملية إنتاجية ، فإنه يستطيع الحصول على أجرة لها تفوق العمل المبذول في إنتاجها ، وتتمثل الزيادة في مساهمة المباحات التي دخلت في إنتاج الآلة أو الدار أو الأداة .

وبالتالي فعندما يقوم المنتج باستئجار عوامل الإنتاج من عمل وآلات وأرض ويشتري المواد الأولية الإنتاجية ، فإنه يستطيع أن يعطي المكافأة العادلة لكل من ساهم في العملية الإنتاجية ويبقى لديه فائض ، جزء منه يمثل جهوده في العملية والجزء الآخر يمثل مقابل إسهام المباحات في العملية الإنتاجية .

الفرع الثالث : التدليل على حمل السلعة لقيم ثلاثة في الفكر الإسلامي

قررنا أن السلعة ـ في الفكر الإسلامي ـ تحمل أنواعاً ثلاثة من القيم هي القيمة الذاتية ، والقيمة المكتسبة ، والقيمة التبادلية .

ويهمنا في هذا الفرع أن نستخلص من الفكر الإسلامي الأدلة التي يحملها على صحة هذا التقسيم ووجود هذه الأنواع من القيم .

أولا : إن أدلة إمتلاك السلع قيمًا ذاتية قبل أن يلحق بها العمل البشري أكثر من أن تحصي ونكتفي منها ببعضها .

(١) يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه « المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار »[١٠] والشركة لا تكون في شيء معدوم القيمة وإنما تكون في الأشياء ذوات القيم ، ولما لم يكن لمحل الشركة هنا قيمة تبادلية ، لعدم إحرازها بعمل إنساني بعد ، فإن القيمة التي لها ليست إلا القيمة الذاتية الكامنة فيها ، والتي تعود إلى صلاحيتها لإشباع الحاجات المعتبرة .

(٢) إمتن الله تعالى على عباده في كثير من آيات كتابه بالأشياء التي قلنا أنها تحمل قيمًا ذاتية سابقة على لحقوق العمل الإنساني بها ، مثل قوله تعالى : ﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم ، أفلا يشكرون ﴾[١١]

ومثل قوله تعالى : ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴾[١٢] .

ومثل قوله تعالى في تعداد طويل لهذه النعم ختمه بقوله :

﴿ وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه ، إن في ذلك لآية لقوم

---

(١٠) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه . . أنظر الكنز الثمين - مرجع سابق .
ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ، ورواه أبو عبيد في الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية - تحقيق الهراس / ص ٤١٣ .

(١١) سورة يس الآيات رقم ٣٣ - ٣٥ .

(١٢) سورة الحجر الأيتين رقم ١٩ ، ٢٠ .

يذكرون ، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وألقي في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون ﴾[١٣] .

ومثل قوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة ﴾[١٤] .

ومثل قوله تعالى : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾[١٥]

وقوله تعالى : ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد ، والنخل باسقات لها طلع نضيد ، رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً ﴾[١٦] وقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾[١٧] .

وغير ذلك من الآيات التي تذكر منة الله وفضله على عباده ، بما مكن لهم في الأرض ، وبث فيها من سلع شتى . ولو لم تكن هذه السلع ذات قيمة ذاتية لما امتن الله تعالى بها على عباده ، فهي إذا تحمل في ذاتها قيمة تستمدها من جعلها بواسطته صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية .

---

(١٣) سورة النحل الآيات رقم ١٣ - ١٥ .

(١٤) سورة الحج الآية رقم ٦٣ .

(١٥) سورة الزمر الآية رقم ٦ .

(١٦) سورة ق الآيات رقم ٩ - ١١ .

(١٧) سورة الحديد الآية رقم ٢٥ .

(٣) يقول النبي ﷺ من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة[١٨] فمخاصمة العصفور لمن أهدر قيمته بقتله عبثاً تعني أن لهذا العصفور وهو في السماء طليق قيمة قبل أن يلحق به عمل الصائد ، وإلا لما خوصم الصائد إذا صاده بطريقة يترتب عليها إتلاف قيمة العصفور الذاتية . وهذا تمثيل من النبي ﷺ غير مقصور على العصفور ، وإنما ينسحب على كل الموارد الطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان ليستخدمها في سد حاجاته المشروعة . فمن أتلف الكلأ بدلاً من رعيه ، ومن أحرق الغابة بدلاً من الإستفادة بأشجارها ، ومن لوث البحيرة أو النهر بدلاً من صيد السمك منهما ، فقد إقترف إثماً ، وستخاصمه هذه الطيبات يوم القيامة بسبب إتلافه لها عبثاً[١٩] بدلاً من إستهلاكها بصورة تجعلها مؤدية للدور الذي خلقها الله تعالى لتؤديه ، وهو الإسهام في سد الحاجات البشرية المشروعة .

وكل هذا يثبت أن الطيبات الموجودة في الأرض ، وقبل أن تمسها يد الإنسان بالتحوير والتعديل ، لها قيمة ذاتية كامنة فيها سواء إنتفع بها الإنسان أم لا ، وهو معاقب على إهدارها وتضييعها . ومن ثم فإن الفكر الإسلامي يجعل للطيبات المباحة قبل أن يلحق بها العمل البشري قيمة « ذاتية » .

---

(١٨) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان ، في صحيحه - انظر الكنز الثمين - مرجع سابق - تحت رقم ٣٨٥٢ .

(١٩) هذا العقاب الأخروي هو العقاب الأساسي في الإسلام ، ولا يمنع ذلك إمام المسلمين من أن يعزر في الدنيا من يتلف هذه القيم الذاتية الكامنة في الطيبات التي بثها الله تعالى في أرضه .

ثانيا : الأدلة على أن العمل يضيف إلى القيم الذاتية للأشياء « القيمة المكتسبة » .

وهذه الأدلة كثيرة ونكتفي منها ببعضها ممثلاً فيما يلي :

(١) يعترف الفقه[٢٠] الإسلامي للمباحات التي جرى عليها عمل إنساني ترتب عليه إحرازها بطريق من الطرق ـ يعترف لها بقيمة عرفية ، على أساسها يتم تبادلها ، وعلى أساسها تضمن بالإتلاف ، وعلى أساسها يتم تصرف محرزها فيها بشتى طرق التصرف المشروعة . ومن قبل ذلك لم يكن لها ثمة شيء من هذا ، فلم يكن من حقه أن يبيع المباح أو يهبه أو يرهنه ، أو أن يمنع أحداً عنه ، وليس ذلك إلا إعترافاً من الإسلام بقيمة العمل الذي أدخل على هذه المباحات صفات لم تكن لها ، وأضاف إليها قيمة لم تكن تحملها ، فالعمل ـ إذن ـ يضيف قيمة إلى المادة التي يعمل عليها عندما يحور من شكلها أو يسهل الإنتفاع بها أو يدخل الحياة عليها ، وهذه القيمة الجديدة إنما تستمد من العمل ولا شيء غير العمل .

ومن ثم فإن إعتراف الفقه الإسلامي بقيمة عرفية للشيء تختلف عن القيمة الذاتية التي كانت له من قبل إمتزاج العمل الإنساني به دليل واضح على أن العمل في الفكر الإسلامي يوجد قيمة .

(٢) يقول النبي ﷺ ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[٢١] فما معنى إحياء الموات ؟

---

(٢٠) انظر فتح القدير وحاشية ابن عابدين والمبسوط والمغني والمجموع وغيرها من كتب الفقه في باب « البيع » .

(٢١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو عبيد في الأموال طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤١٣ .

إنه نقل المورد من حالة لا يستفاد به فيها إلى حالة يستفاد منه فيها .

وبم يكون ؟ إنه لا يكون إلا بالعمل الإنساني ، فهو إذاً الذي يحي المورد الميت ، وهناك فرق بين قيمة المورد الميت وقيمته عندما يصبح حياً ، هذا الفرق إلى من ينسب ؟ إنه ينسب إلى العمل الذي بذل على المورد فنقله من الموت إلى الحياة . فإذا نظرنا في هذا الفرق بين القيمتين وجدناه يتمثل في القيمة المكتسبة ، أي القيمة التي يكتسبها المورد فوق ما كان له من قيمة ذاتية بسبب إمتزاج العمل الإنساني به ، وبغير هذا الطريق لم يكن ليكتسب هذه القيمة ، وإنما كان سيظل حاملاً لقيمته الذاتية فحسب ، فالعمل الإنساني ـ في الفكر الإسلامي ـ يوجد قيمة لم تكن للمادة التي بذل عليها .

(٣) يعبر المفكر الإسلامي الكبير عبد الرحمن بن خلدون عن دور العمل في إضفاء القيمة على الأشياء فيقول :

« إعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات ، إن كان من الصنائع فالمفاد المقتني منه قيمة عمله ، وهو القصد بالقنية . . وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها مثل النجارة والحياكة ، معهما الخشب والغزل إلا أن العمل فيهما أكثر فقيمته أكثر .

وإن كان من غير الصنائع فلا بد في قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به ، إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها ، وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت ، وقد تخفي ملاحظة العمل كما في أسعار الأقوات بين الناس ، فإن اعتبار الأعمال والنفقات فيها ملاحظة في أسعار الحبوب ـ كما قدمناه ـ لكنه خفى في الأقطار التي علاج الفلح فيها ومؤنته يسيره فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلح . فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي قيم الأعمال

الإنسانية »[٢٢] .

بهذا الشمول يعبر ابن خلدون عن موقف الفكر الإسلامي من أثر العمل في القيمة ، فيبين أن للعمل الإنساني دوراً في إكساب القيمة عظم هذا الدور أو قل ، لاحظه الناس أو خفى عليهم ، لكنه بكل حال موجود على قدر ما يضيف من قيمة وما يكون له من تأثير .

ثالثا : القيمة التبادلية وهي لا تحتاج إلى كبير جهد لإثبات أن الفكر الإسلامي يؤمن بها وصفاً ملاصقاً للسلع التي تمتلك القيمتين السابقتين ، الذاتية والمكتسبة .

فإذا كانت للأشياء قيمة ذاتية قبل أن يلحقها العمل البشري واتضح لنا أن العمل البشري المبذول على هذه الأشياء يوجد لها قيمة مكتسبة لم تكن لها من قبل ، وأنه يضيف إلى صفة إباحة الإنتفاع بها صفة إحرازها ، فإن به تكتمل الشروط التي يتطلبها الفكر الإسلامي لكي تكون للشيء قيمة عرفية ، أي قيمة تبادلية يسير بها الشيء بين الناس في الأسواق . ألا وهي شرط إباحة الإنتفاع بالشيء وشرط إحرازه . وهي التي أطلق عليها صاحب التلويح « القيمة العرفية »[٢٣] .

الفرع الرابع : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الإسلامي ، ،

بعد أن تبينا أن الفكر الإسلامي يقر ثلاثة أنواع من القيم هي القيمة الذاتية الكامنة في الشيء والتي تأتيه من خلق الله تعالى له صالحاً لسد حاجة معتبرة شرعاً ، والقيمة المكتسبة التي تأتيه من الجهد الإنساني الذي يبذل في جعله أكثر صلاحية لسد

---

(٢٢) ابن خلدون ـ المقدمة ـ طبعة عبد الرحمن محمد ـ المطبعة البهية المصرية ـ القاهرة بدون تاريخ ص ٢٦٨ .

(٢٣) انظر ص ٣ من هذا البحث .

تلك الحاجات ، ثم أخيراً القيمة التبادلية التي تتكون من القيمتين السابقتين . بعد أن تبينا ذلك لا يكون من الصعب علينا أن نتعرف على مصدر القيمة التبادلية التي تسير عليها السلع في الأسواق ويتبادلها بها الناس .

إن هذه القيمة في الفكر الإسلامي تنبع من مصدرين :

الأول : ما تساهم به الموارد التي خلقها الله تعالى في الأرض عن طريق تقديم ما تمتلكه من قيمة ذاتية بالصورة التي وضحناها .

الثاني : ما يساهم به العمل الإنساني عن طريق بذل جهوده في معالجة هذه الموارد ، وجعلها في متناول راغبي سد الحاجات المشروعة بصورة من الصور .

وليس وراء ذينك المصدرين مصدر للقيمة في الفكر الإسلامي ، وكل ما يتصور أنه مصدر لها غير ذلك ، فإنما هو مردود إلى هذين المصدرين ، فما يسمى في العرف الرأسمالي بالتنظيم فهو عمل إنساني من نوع خاص ، وما يسمى رأس المال فهو منتج سابق ترجع قيمته إلى المصدرين المذكورين ، الموارد المخلوقة لله تعالى ، والعمل الإنساني المعالج لها والممتزج بها .

وعلى ذلك فإن العمل الإنساني إذا أضاف القيمة المكتسبة على مادة ما ، فإنه يحصل على القيمة العرفية أو التبادلية ، وهي تزيد عما أضافه بمقدار القيمة الذاتية للمادة التي عمل عليها ، وليصبح في يده قيمة أكبر من القيمة التي أوجدها عمله ، ويقر الإسلام حصوله على ذلك ويبارك جهوده ويدعوه إلى المزيد منها ، عندما يملكه المنتج الذي يحمل القيمة الذاتية بجوار القيمة المكتسبة ، على الرغم من أنه لم يقدم غير القيمة الأخيرة .

وإذا قدم هذا الشخص ما حصل عليه ليكون وسيلة إنتاج لمنتج جديد ، فمن حقه أن يحصل على عائد لخدمات هذه الوسيلة يتمثل في الأجرة التي يحصل عليها ممن يستخدم وسيلته ، فإذا قدم أرضه التي أحياها أو آلته التي صنعها ، فمن حقه

الحصول على أجرة لها ، فإن باع أرضه المحياة أو أدواته فأصبح لديه منها رأس مال نقدي ، أمكنه أن يستخدمه في عمليات إنتاجية مقابل نسبة من الربح ، وإن أراد أن يعمل بنفسه لدى غيره فهو حر في أن يعمل على أساس المشاركة في الربح أو على أساس الحصول على أجرة محددة غير مرتبطة بنتائج العمليات الإنتاجية .

هذه هي طريقة تكون القيمة في الفكر الإسلامي ، وهي تختلف عن نظرية العمل في القيمة التي تؤمن بها الماركسية في أن القيمة فيها لا يخلقها العمل كما تقول الماركسية ، وإنما يساهم العمل فقط في إيجاد القيمة التبادلية عندما يضيف القيمة المكتسبة إلى القيمة الذاتية التي تساهم بها الموارد التي خلقها الله تعالى في أرضه لتتكون منهما معاً القيمة التبادلية . ويعطي الإسلام للعامل حق الحصول على القيمتين ، وحق الحصول على عائد هذه القيم إن استخدمت في عمليات إنتاجية لاحقة ، برغم أنه لم يقدم إلا القيمة المكتسبة . والفرق بين ما قدم وما حصل عليه يمثل القيمة الفائضة ، أو فائض القيمة ، وهذا هو موضوع المطلب التالي .

المطلب الثاني

فائض القيمة في الفكـر الإســلامي

تبين لنا من المطلب السابق أن للقيمة في الفكر الإسلامي مصدرين هما مساهمة الموارد التي خلقها الله تعالى صالحة لإشباع الحاجات المشروعة ، ثم العمل الإنساني الذي يبذل على هذه الموارد فيزيدها صلاحية . وأطلقنا على ما تحمله السلعة من قيمة سابقة لبذل العمل عليها اسم « القيمة الذاتية » كما أطلقنا على القيمة التي يضيفها العمل الإنساني اسم « القيمة المكتسبة » وقلنا إن القيمة التبادلية في الفكر الإسلامي تتكون من القيمتين السابقتين . ولما كانت القيمة المكتسبة هي التي يتكلف لها البشر مقابلاً ، مع أنهم يحصلون على القيمة التبادلية التي تتكون من القيمة المكتسبة والقيمة الذاتية ، فإن معنى ذلك أنهم يبذلون الأقل ويحصلون على الأكثر ، يبذلون ما يولد القيمة المكتسبة ويحصلون على القيمة التبادلية التي تضم القيمة الذاتية مع القيمة المكتسبة ، أي أنهم يحصلون على القيمة الذاتية مجاناً ، وهذا الذي يحصلون عليه مجاناً هو ما يمثل فائض القيمة في الفكر الإسلامي ، وهو الذي أطلقنا عليه القيمة الذاتية للسلع ، وعليه يكون دخول القيمة الذاتية مجاناً في تكوين المنتجات جاعلاً قيمها التبادلية أكبر من القيم التي يدفع المنتجون مقابلها . أي أن المنتج عندما يستخدم عوامل الإنتاج في إنتاج منتج ما . ويعطي كل عنصر منها المقابل العادل للخدمات التي يقدمها ، يحصل على منتجات ذات قيمة أكبر مما تكلفه لها ، وفوق جهوده التي بذلها في العملية الإنتاجية ، ممثلة في القيمة الذاتية للسلع الحرة التي يستخدمها في إتمام العملية الإنتاجية ، دون أن يكون مطالباً من أحد بدفع مقابل لها .

ومن ثم فإن الفكر الإسلامي يقر بوجود فائض في القيمة » يتم إيجاده أثناء القيام بالإنتاج ، أي أن فكرة فائض القيمة في معناها الإقتصادي موجودة ويعترف بها الفكر الإسلامي ، والسعي إليها مطلوب منه بالإستفادة من السلع المتاحة في الطبيعة

مجاناً . ولقد لمس النبي ﷺ - عرضاً - هذا الفائض الذي يعود من الإستفادة بالإمكانيات التي أتاحها الله تعالى مجاناً لمن يزاولون الإنتاج ، عندما أمر - عليه الصلاة والسلام - بترك قوى السوق الطبيعية تقوم بتحديد القيم التبادلية دون تدخل من جانب الدولة ، وذلك عندما طالبوه بتحديد أسعار السلع في السوق فقال فيما رواه الإمام مسلم :

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[٢٤] .

فنحن نفهم من هذا الحديث أن الله تعالى يسوق الرزق لعباده بعدة وسائل ، منها ما يحصل عليه كل طرف من أطراف المبادلة ، فالبائع يرزق من المشتري والمشتري يرزق من البائع . ولكنه إذا كان كل منهما يعطي الآخر قيمة تساوي ما يحصل عليه منه ، فمن أين يرزق كل طرف ؟ .

إن كل منتج - كما قلنا - يحصل على منتج يزيد في قيمته عما تكلفه له بسبب إسهام العناصر التي خلقها الله تعالى وتستخدم في الإنتاج بدون مقابل ، فإذا تبايع منتجان حصل كل منهما على ما رزق الله تعالى به صاحبه فكان رزقاً له ، وكان ذلك هو رزق الله تعالى بعضهما من بعض ، ذلك أن الطرفين كما يقول النبي ﷺ يرزقان معاً ، ومعنى ذلك أن كل شخص يحصل في مقابل ما يقدم على أكثر مما بذل وتكلف فيما قدمه لصاحبه ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان هناك مصدر آخر يضيف إلى القيمة غير المصادر التي يدفعون لها مقابلاً ، فإذا حصل كل منهما على جزء مما أضافه هذا المصدر تحقق رزق الله تعالى لهما .

ولربما يجادل البعض حول إدخالنا السلع الحرة في مكونات القيمة ، ونسبة فائض القيمة إليها ، والحقيقة أن موقفنا أقرب إلى الفكر الإقتصادي في جوهره الصحيح من موقف المجادلين ، ذلك أن هذا الفكر يعترف بنفع السلع الحرة ويعرفها بأنها سلع نستفيد منها دون أن يظهر لها سعر في السوق .

---

(٢٤) رواه مسلم وصححه ورواه الطبراني وقال حسن وله أصل عند أحمد أنظر فيض القدير ج ٣ ص ٥٣١ .

فما هي الفائدة المترتبة على نفع هذه السلع ؟ وأين يذهب هذا النفع ؟ أليس معنى أنها نافعة أن هناك من ينتفع بها ؟ وإذا كنا ننتفع بها فما هي صور هذا النفع ؟ أليس من بينها أننا نستخدمها في إتمام العمليات الإنتاجية ، والتي بدونها يستحيل أن تتم ؟

وإذا كانت هذه العمليات إنما تتم بمشاركة هذه السلع ، فلماذا ينكر دور هذا الشريك من بين الشركاء الذين أسهموا في إتمام العملية الإنتاجية ؟

إن المنطق السليم يقتضي ـ ما دمنا نقر بالنفع للسلع الحرة ـ أن ينعكس هذا النفع في قيمة المنتجات التي تستخدم منافع السلع الحرة في إنتاجها . أما الإعتراف بنفعها من قبل الفكر الإقتصادي ثم تجاهلها في تكوين القيمة فهو نوع من التناقض في هذا الفكر ، وما ينبغي لنظرية حقيقية في القيمة أن يشوبها هذا التناقض .

ومما سبق نستطيع أن نعبر بصياغة أوضح عن موقف الفكر الإسلامي من فائض القيمة فنقول : إن هناك فائض قيمة ، عن مجموع الجهود الإنسانية المبذولة ، مباشرة أو غير مباشرة ، وليس هناك فائض قيمة من الناحية الحقيقية المتعلقة بذات الشيء وما دخل في تكوينه ، فالمنتجات الجديدة إنما تحمل قيمة مكوناتها ، بيد أن بعض هذه المكونات لم يبذل فيه جهد إنساني ما ، وإنما تفضل الله تعالى به على الإنسان عندما أباح له الإنتفاع بالسلع التي أوجدها سبحانه إبتداء صالحة لإشباع الحاجات ، وصالحة للإسهام في إتمام العمليات الإنتاجية دون أن يكون للعمل الإنساني دخل في صلاحيتها هذه .

إن المنتج الذي يستأجر الآلة ويستأجر العمل ويشتري المواد المساعدة ويقوم بإنتاج الورق من لب الخشب الموجود في الغابة مثلاً يحصل على قيمة تزيد عما تكبد من نفقات (ثمناً للمواد المساعدة وأجرة للعمل والآلات ومقابلاً لجهوده التي بذلها بنفسه) ، بقدر القيمة الذاتية للخشب الذي خلقه الله تعالى وأباحه له وجعل من حق أي إنسان أن يستفيد منه . فإذا كانت المدخلات المدفوعة المقابل تمثل (س) فإن المخرجات تمثل قيمة أكبر (سَ) والفرق بين س ، سَ يمثل قيمة فائضة في الفكر الإسلامي ، ولكنها فائضة عن ماذا ؟ إنها فائضة عن قيم الجهود التي قدمها

المشاركون في العملية الإنتاجية ، أي أنها فائضة عن كل ما يمكن أن يمت بصلة إلى الجهود الإنسانية التي تتطلب مقابلاً لما تبذل ، وهي في نفس الوقت ليست فائضة عن القيم التي دخلت فعلاً في تكوين المنتج .

ومن ثم فإن الفكر الإسلامي والفكر الماركسي يتفقان في وجود فائض في القيمة في العمليات الإنتاجية ، ويختلفان في مصدر فائض القيمة ، فإذا كان فائض القيمة في الفكر الماركسي ليس له إلا مصدر واحد هو استغلال العمال ، فإن استغلال العمال لا يمت بصلة إلى فائض القيمة في الفكر الإسلامي ، أي أن إستغلال العمال ليس من مصادر فائض القيمة في الفكر الإسلامي ، وإنما يعود هذا الفائض إلى مصادر أخرى . مصدر جوهري أساسي موجود دائمًا ، وآخر ثانوي قد يوجد أحياناً وغالباً ما لا يوجد .

فمصدر فائض القيمة الأساسي هو السلع التي خلقها الله تعالى وتدخل في الإنتاج دون أن يقابلها تكلفة مدفوعة ، وهي لا تنفك عن أية عملية إنتاجية .

والمصدر الثاني هو إتقان العمال لعملهم فوق المستوى المطلوب ، فهذا الإتقان ـ إن وجد ـ ينعكس في زيادة فائض القيمة . وهي الصورة الوحيدة لمشاركة العمل في إنتاج فائض القيمة . ولا يقصد العامل من وراء ذلك المشاركة في الحصول على جزء من الفائض ، وإنما يقصد الحصول على ثواب الله تعالى الذي يشكر له إخلاصه ، وعطاءه ، « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »[٢٥]

أما الإستغلال إذا وقع على العمال ـ فلن يكون مصدراً لفائض القيمة وإنما يبقى مقابله حقاً للعمال في ذمة صاحب العمل ، ولن تبرأ ذمته منه حتى يؤديه إليهم ، ومن حقهم أن يخاصموه إلى ولي الأمر ، ومن واجب ولي الأمر والمحتسب أن يعيدوه إليهم ، وإذا لم يحدث هذا في الدنيا فإن النبي ﷺ بين أن الذي سيقوم بمخاصمة هذا المستغل يوم القيامة ، هو الله تعالى . يقول ﷺ فيما رواه البخاري ثلاثة انا خصمهم

---

(٢٥) أخرجه البيهقي وأبو يعلي وابن عساكر ، فيض القدير ج ٣ ص ٢٨٧ .

يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل إستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم ، يوفه[٢٦] .

ونستطيع أن نوضح مفهوم فائض القيمة إسلامياً بدرجة أكبر فنقول : إن صاحب رأس المال العيني عندما يقدمه للإسهام في عملية إنتاجية ويحصل مقابل ذلك على أجرة ، فإن هذه الأجرة ليست جزءاً من فائض القيمة في العملية الإنتاجية التي إشترك رأس المال العيني هذا في إتمامها ، ولكنها جزء من فائض القيمة الذي حصل عليه صاحب الرأس مال العيني عندما أنتجه ، فهو الآن يستهلك هذا الفائض الذي حصل عليه من قبل ، على دفعات تتمثل في أجرة رأس ماله كلما ساهم به في عملية إنتاجية ، وينطبق ذلك تماماً على صاحب الأرض ، فعائد رأس المال العيني وعائد الأرض إنما هو جزء من فائض القيمة في العملية التي أنتجت الأرض (الإحياء) أو أنتجت رأس المال .

أما فائض القيمة في العملية الجديدة فهو شيء مختلف عن عائد الأرض وعائد رأس المال وأجرة العمل ، إنه ما يحصل عليه المنتج فوق كل هذه التكاليف ، وهو يعود إلى إسهام جهات لا تطالب بمقابل عن إسهامها . أي أن كلاً من الأجور والأجرة التي يحصل عليهما رأس المال العيني والأرض ، هما من مكونات القيمة وليسوا من مكونات فائض القيمة ، الذي قلنا إنه يرجع إلى إسهام المباحات واتقان العمل فوق المستوى المطلوب ـ وهما جهتان لا تطالبان بمقابل مادي لهذا الإسهام ـ ومن ثم فإن المقولة الماركسية بأن الريع والفوائد أجزاء من فائض القيمة وأنهما مع الأرباح مسميات لشيء واحد هو استغلال العمال ، هي مقولة غير صحيحة في ظل الفكر الإسلامي ، إذ لا علاقة بين العمال وأجورهم العادلة وبين فائض القيمة في ظل الفكر الإسلامي .

أما من يحق له الحصول على فائض القيمة في ظل الفكر الإسلامي ، فذلك موضوع المطلب التالي .

---

(٢٦) رواه البخاري في البيع والإجارة ، انظر فيض القدير مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٥ .

المطلب الثالث

صاحب الحق في القيمة الفائضة في الفكر الإسلامي

كان ريكاردو يبحث في القيمة ليصل إلى كيفية توزيع العائد ، وكان ماركس يهدف من بحث القيمة إلى تحديد خالق فائض القيمة ، ليوجد أساس الصراع بينه وبين من يسرق منه نتائج عمله . لقد كان البحث في القيمة ـ غالباً ـ لأهداف توزيعية إذن ، بيد أننا ـ في الفكر الإسلامي ـ نملك أسلوباً في التوزيع ، وعن طريق النظر في هذا الأسلوب ، نستطيع أن نصل إلى الشخص أو العنصر الذي يحصل على فائض القيمة ، أي أننا نستطيع السير مع الفكر الإسلامي وهو يحدد مكافآت عناصر الإنتاج ، فإذا رأيناه يعطي مكافأة لعنصر ما أدركنا أن هذا العنصر من مكونات القيمة ، فإذا أخذت كل العناصر مقابل جهودها نبحث عن الفائض أين ذهب ؟ ولماذا سلك به هذا الطريق ؟ وعندها نكون قد وضعنا أيدينا على من يستحق فائض القيمة وسبب إستحقاقه في الفكر الإسلامي .

وهكذا يكون تعرفنا على طريقة التوزيع التي أقرها الله تعالى معرفاً لنا العوامل التي تحدد القيمة من ناحية ، والذي يستحق فائض القيمة من ناحية أخرى .

فكيف يتم التوزيع في ظل الشريعة الإسلامية ؟

إذا انفرد عنصر إنتاجي بالإنتاج ، فإنه في ظل الإسلام يحصل على كل الناتج ، وليس ذلك إلا للعمل الذي يتصور فيه ذلك من بين عناصر الإنتاج ، فمن أحيا مورداً ميتاً فله حق تملكه ، والله تعالى لم يشرك مع المحي أحداً في ملكية المورد الذي أحياه ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[٢٧] وفي رواية « فهو » أحق بها وله بذلك أجر » . وكذلك شأن من يستولي على المباح ذي القيمة الذاتية[٢٨] .

---

(٢٧) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو عبيد في الأموال ـ انظر طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤١٣ .

(٢٨) انظر ص ٥ من هذا البحث .

بيد أن معظم عمليات الإنتاج تحتاج إلى أن يتعاون على إتمامها أكثر من عنصر من عناصر الإنتاج ، فإذا قام شخص بالتأليف بين هذه العناصر من أجل إتمام عملية إنتاجية في الميدان الزراعي مثلاً ، فكيف تحدد الشريعة الإسلامية مكافآت هذه العناصر ؟

إنها تفرض على هذا الشخص أن يدفع أجور العمال الذين ساعدوه في العملية الإنتاجية ، ومن ثم يكون العمل في الإسلام مكوناً من مكونات القيمة ، وسواء تمثل هذا العمل في العمل الذي يقدمه الغير أم تمثل في العمل الذي يقدمه رب العمل المشرف على العملية الإنتاجية ، فهو عمل وإن سمي بغير ذلك .

ثم تفرض الشريعة الإسلامية على هذا الشخص أن يدفع إيجار الأرض إن كانت من النوع الذي أحياه بعض الناس ، وأن يدفع الخراج (إيجار أيضاً) للدولة الممثلة لجماعة المسلمين إن كانت الأرض من النوع الذي وجد حياً عند استغلال المسلمين له .

إذا فالإيجار أو مقابل إستخدام الأرض أياً كانت تسميته هو نوع من التكاليف الواجب تحملها ، فهي من مكونات القيمة . ولا علاقة لهذا المقابل بالريع الفرقي الذي إكتشفه « ريكاردو » فحتى مع التسليم بنظرية الريع الفرقي فإن الأرض الحدية لا بد لها من مقابل كي تستمر في الإنتاج ، ومن ثم فإن للأرض إسهاماً في تكوين القيمة لا تقوى نظرية الريع الفرقي على شجبه .

كذلك تفرض الشريعة على صاحبنا الذي ألف بين عناصر الإنتاج أن يدفع أجرة رأس المال العيني الذي إستخدمه في العملية الإنتاجية من محاريث ودواليب وغيرها . . . ومن ثم فإن رأس المال العيني من مكونات القيمة أيضاً .

وهناك فوق ذلك مستلزمات الإنتاج من بذور ومياه وسماد . . الخ . لا بد أيضاً من تحملها فهي إذا تدخل في تكوين القيمة .

ونستطيع أن نفترض فرضاً غير بعيد ، وهو أن تكون كل العناصر السابقة قد

حصلت على المكافأة التي تتعادل مع جهودها ، فهل هي تمثل كل مكونات القيمة ؟

إن هناك مكوناً هاماً قد غفلنا عنه حتى هذه اللحظة ، وينبهنا إليه أسلوب التوزيع الإسلامي ، عندما لا تكتفي الشريعة بأن تحمل القائم بالعملية الإنتاجية المذكورة المكافآت السابقة ، وإنما تفرض عليه أن يقدم جزءاً مما حصل عليه لفئات محددة في الشريعة ، هذا الجزء هو الزكاة وغيرها من الواجبات الإسلامية التي تفرضها الشريعة على القائم بهذه العملية الإنتاجية . فما هو هذا المكون الذي غفلنا عنه حتى الآن ، وظهر التكليف المقابل له ممثلاً في الزكاة حقاً مفروضاً في الإنتاج على أربابه ؟

لنسأل أنفسنا عن مقدار الجهد الذي بذله الإنسان في إحياء موات قطعة الأرض ، والذي ملكته الشريعة به الأرض ، ما أثره على إكساب الأرض قدرتها الإنتاجية ؟ إن له أثراً بغير شك ، ولكن لنفرض أن الشخص مريد الإحياء إختار قطعتين من الأرض متجاورتين . وقام بتمهيدهما وتنقيتهما من الأجزاء الضارة ، وساق إليهما الماء ، أي بذل على كل منهما نفس الجهد فآتت إحداهما أكلها ، وكانت الأخرى سبخة لا تمسك ماء ولا تنبت زرعاً . لقد بذل عليهما نفس الجهود ، فلماذا أثمرت جهوده في القطعة الأولى ولم تثمر في القَطعة الثانية ؟

إن السبب يرجع إلى اختلاف في تركيب عناصر القطعتين سابق لبذل الجهود عليهما ، هذا الإختلاف جعل إحدي القطعتين تؤتى أكلها بهذا القدر من الجهود وجعل القطعة الأخرى لا تصلح للإنبات برغم بذل نفس الجهد الذي جعل الأولى مُنتجة .

من أين جاءت هذه القدرة للقطعة الأولى ؟ إنها خاصية فيها خلقها الله تعالى كامنة فيها بينما حرم القطعة الأخرى من ذلك .

ومن هنا فإن الجهود البشرية في إحياء الموات مهما كان قدرها لا يمكن أن تدعى أنها أكسبت الأرض خاصية الإنبات والإثمار ، وإنما ذلك يرجع إلى صلاحية بها وجدت معها يوم أن خلق الله السموات والأرض ، كما ترجع إلى العوامل المناخية

المحيطة من حرارة ورطوبة وأمطار وسرعة ورياح . . . الخ . ومن ثم فإن المنتجات التي تخرج من هذه الأرض تحمل في تكوينها جزءاً لا يرجع إلى العمل ولا إلى رأس المال العيني ولا إلى البذور والسماد والمياه ، ولا إلى حسن التنظيم وإدارة العمل ، وإنما يرجع إلى الصلاحية التي أعطاها الله تعالى للأرض عن طريق خواصها والظروف المناخية التي هيأها .

وهذا الجزء من القيمة يجب أن يكون التصرف فيه من حق خالق هذه الخواص وتلك الظروف ، ألا وهو الله سبحانه وتعالى .

ولربما يجادل البعض بأن هذا الوضع إذا سلم في الإنتاج الزراعي فإنه لا يسلم في بقية أنواع الإنتاج الأخرى ، فأين ذلك العامل الذي يخلق الفائض في غير الإنتاج الزراعي ولا يعود إلى عناصر الإنتاج المعروفة من عمل وتنظيم ورأس مال وأرض تحصل على ريع مقابل ما تقدم ؟

وهنا نذكر بالتعريف الإقتصادي للأرض ، إذ هي في العرف الإقتصادي لا يقصد بها اليابسة المعروفة لنا ، وإنما يقصد بها الكرة الأرضية بغلافها الجوي وما تشتمل عليه من هواء وماء وحرارة ورطوبة « وما فوق أديمها من ثروة نباتية وحيوانية ، وما في جوفها من ثروة معدنية ، وما يكتنفها من ثروة مائية تتمثل في البحيرات والأنهار والبحار والمحيطات ، وما في أعماقها من ثروة سمكية ، . . . وإنتاجيتها تتوقف على عدة عوامل منها الخصوبة الطبيعية للأرض ، والمناخ بل الموقع الجغرافي ، ومدى ندرة أو وفرة الثروات الكامنة فيها »[٢٩] .

فالحقيقة أن كل العمليات الإنتاجية في القطاع الزراعي أو غيره لا تستغني عن العناصر التي عددناها في المفهوم الإقتصادي للأرض ، وبالتالي فإن عنصر الأرض يساهم في عمليات الإنتاج المختلفة بكميات غير الكميات المدفوعة الأجرة .

---

(٢٩) د . حسين عمر ـ نظرية القيمة ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ط ١ سنة ١٩٦٨ ص ١١٠ ـ ١١١ .

وعلى سبيل المثال فإن المناخ الصالح لإنتاج سلعة معينة لا بد أن ينعكس في قيمة إضافية فوق ما يقابل جهود العناصر المشتركة في العملية الإنتاجية والتي تحصل على مقابل مشاركتها ، فظروف المناخ في مدينة (المحلة الكبرى) جعلت لها صلاحية لإنتاج الغزل والنسج لا تتوفر لبعض المدن الأخرى كمدينة أسيوط مثلاً ، فالمناخ هنا يعطى الناتج في المحلة الكبرى قيمة لا يعطيها له في مدينة أسيوط ، ومن ثم فإن مصانع الغزل والنسج ستحقق قيمًا فوق القيم التي تحققها المصانع المماثلة في منطقة لا تتوفر لها الظروف الجوية التي تتوفر لمدينة المحلة الكبرى ، بل إن موقع بعض الأقطار من الكرة الأرضية يعطيها صلاحية للإنتاج لا يعطيها لأقطار لا تحظى بهذا الموقع .

إذاً فإن الخواص الطبيعية التي خلق الله عليها الأرض تساهم في خلق القيمة التي يكتسبها كل منتج ، ولا يكون هناك مجال للجدال بأن أنواع الإنتاج غير الزراعي لا تتضمن إسهاماً من عناصر طبيعية لا يدفع عنها القائم بالعملية الإنتاجية مقابلاً ، وهي تمثل فائض العملية الإنتاجية التي هي هبة من خالق هذه الظروف وتلك الإمكانيات .

ومن ثم يكون لدينا في كل أنواع الإنتاج إسهام للأرض يختلف عما يدفع لها من أجر يتمثل في الإستفادة التي تتيحها الأرض بالصورة التي خلقها بها الله تعالى ، ولا زال هذا الإسهام متاحاً دون مقابل للقائم بالعمليات الإنتاجية برغم تملك الأرض .

(وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم)[٣٠] .

ولكن ما هي الطريقة التي يتصرف بها في هذا القدر من الناتج طبقاً لتوجيهات صاحب الحق فيها ؟

---

(٣٠) سورة يس الآيات رقم ٣٣ ـ ٣٥ .

لقد قضى الله تعالى بأن يعود جزء من هذه القيم المنتجة على فئات معينة حددها الله تعالى بمواصفاتها في كتابه الكريم ، ألا وهي الفئات التي تستحق الزكاة ؟

بيد أن الزكاة نسبة صغيرة لا تستغرق كل القيمة الزائدة للمنتجات التي حصل عليها المنتج ، فأين يذهب الجزء الباقي ؟ لقد جعله الله تعالى من حق صاحب المبادرة في العملية الإنتاجية ، من حق الشخص الذي طلب فضل الله تعالى بسعيه في إتمام العملية الإنتاجية . إنه جزء من القيمة لا يعود الفضل فيه إلا إلى الله تعالى ، فهو من عطاء الخواص والأسباب التي خلقها سبحانه وتعالى ، ومن حق كل فرد أن يطلبها بوسيلتها ، وفي مثالنا هذا فإن الذي طلب الحصول على فضل الله تعالى هنا هو المنظم رب العمل ، الذي جمع بين العمال ورؤوس الأموال والأراضي ، طلباً لهذا الفضل الذي يعطيه الله تعالى لكل من سلك إليه الطريق ، ولا يمكن عقلاً أن نقول بحق طرف آخر في هذا الفضل ، لأن أي طرف آخر لم يطلب الحصول على هذا الفضل ، ومنطقياً أن لا يحصل الشخص إلا على ناتج جهوده ، وفي مثالنا هذا فإن كل العناصر التي اشتركت في العملية الإنتاجية من أرض وعمل بدني أو ذهني يتمثل في التنظيم ، ورأس المال العيني ، تأخذ مقابل جهودها ، ولا يبقى إلا مقابل القوة الممثلة في تهيئة الله تعالى الظروف لقيام العملية الإنتاجية . وهو من حق من سعى إليه وكان هدفاً له . فمتى كان هدف المشارك في العملية الإنتاجية الحصول على عائد محدد سلفاً ، فإنه لا يكون قد طلب فائض القيمة ، وإنما يكون طالباً للعائد المحدد ، وهذا العائد المحدد يكون دائمًا مقابل شيء محدد أيضاً يقدمه للعملية الإنتاجية ، فالعامل بأجرة محددة يقدم عملاً محدداً ، ومن يقدم رأس ماله العيني يقدم شيئاً محدداً ويحصل على أجرة محددة ، ومن يقدم الأرض يقدم شيئاً محدداً ، ويحصل أيضاً على أجرة محددة لها . لكن من يجمع هذه العوامل معاً ، من أجل إتمام العملية الإنتاجية فإنه يقدم أمرين : عمله المحدد في شكل تنظيم وينال عليه عائداً يحدده لنفسه ، ولو لم يحصل عليه كحد أدنى لما استمر في العملية الإنتاجية . ويقدم شيئاً آخر غير محدد ، هو طلب فضل الله المتمثل في فائض القيمة ، ومن ثم يكون عائده غير محدد مثل ما قدمه .

وهكذا يكون طريق فائض القيمة هو التعرض لفضل الله تعالى ممثلاً في سلوك الطريق الذي وعد الله تعالى من يسلكه بأن يحصل على هذا الفائض ، ويكون فائض القيمة من حق من سعى إليه وطلبه ، أي من حق رب العمل .

وهكذا نصل إلى أن الفكر الإسلامي يجعل المنتج مستحقاً لفائض القيمة لمجرد طلبه الإستفادة من نعم الله تعالى . يقول الإمام الغزي « وكل شركاء المباح يأخذ الواحد منهم حصته منه بالسعي والعمل . والعاطل عنه يكون مظلوماً من نفسه لا من رفاقه الشركاء »[٣١] .

فطلب الفائض هو نوع من العمل ، والمنتج إنما يحصل على كل ما يحصل عليه مقابل عمله ، عمله المحدد المتمثل في إشرافه على العملية الإنتاجية ، وعمله غير المحدد والمتمثل في طلب الإستفادة من نعم الله تعالى المبثوثة في الأرض لمن يطلبها بدون مقابل : « وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين »[٣٢] .

ونزيد الأمر وضوحاً حول مستحق فائض القيمة في الفكر الإسلامي فنتسائل مع البعض :

لماذا يكون فائض القيمة من حق رب العمل ولا يكون من حق العمال كما تريد الماركسية ؟

والإجابة أصبحت واضحة جداً بعد ما بينا أن الفائض من حق من سعى إليه وطلبه بوسائله ، من حق الذي تعرض للإستفادة من فضل الله تعالى ، من حق صاحب المبادرة التي أدت إلى إيجاد سلع تحمل في جوفها أكثر مما دخل فيها من قيم مدفوعة المقابل ، وليس ذلك إلا رب العمل . أما العامل فلم يكن يهدف إلى شيء من ذلك

---

(٣١) الغزي ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٣ ص ٣ مشار إليه في الملكية ونظرية العقد ـ مرجع سابق ص ٥٦ .

(٣٢) سورة فصلت ـ الآية رقم ١٠ .

عندما إرتبط برب العمل بتعاقد يضمن له الحصول على عائد ثابت هو الأجرة ، ولو رغب في الحصول على فائض القيمة لما منعه أحد من سلوك السبيل الموصلة إلى ذلك عن طريق تقديم عمله بالأسلوب الذي يسمح له بالمشاركة في فائض القيمة (شركة مضاربة مثلاً) . فالعمل كعنصر من عناصر الإنتاج قد أباحت له الشريعة الإسلامية الحصول على نوعين من العائد ، عائد محدد سلفاً وهو الأجر ، وعائد غير محدد سلفاً وهو المشاركة في الربح ، أي المشاركة في فائض القيمة .[٣٣] وليس من حقه أن يسلك طريق العائد الثابت المحدد سلفاً ثم يطلب نتائج الطريق الذي لم يسلكه .

خاتمـــــــة

لقد حاول هذا البحث أن يوضح التصور الإسلامي لتكون القيمة ، وأن يكتشف المصادر التي ينسب إليها الفضل في إعطاء الشيء قيمته ، وانطلق من هذا الأساس إلى تحديد مضمون فائض القيمة في التصور الإسلامي ، ومن ثم تحديد صاحب الفضل في إيجاده ، وصاحب الحق في الحصول عليه .

وقد تمثل ذلك في الوقوف على أن المباحات في الشريعة الإسلامية لها قيمة ذاتية قبل أن يلحق بها العمل الإنساني فيضيف إليها القيمة المكتسبة ، والتي من القيمة الذاتية ومنها تتكون القيمة التبادلية .

كذلك تمثل أيضاً في وقوفنا على أن القيمة المكتسبة تتعادل مع الجهد الذي يبذله الإنسان ، ومن ثم فإن فائض القيمة إنما يعود إلى القيم الذاتية التي للأشياء قبل أن يلحق بها العمل ، أي أنه لا يرجع إلى الجهود الإنسانية .

ومن ثم فإن صاحب الفضل في ظهور فائض القيمة هو الذي خلق المباحات وجعلها بالصورة التي تصلح للمساهمة في إنتاج شتى أنواع المنتجات .

---

(٣٣) محمد باقر الصدر ـ إقتصادنا ـ دار الفكر ـ بيروت ط ٤ سنة ١٩٧٣ ص ٥٤٤ .

ثم وقفنا أخيراً على صاحب الحق في الحصول على فائض القيمة بعد إقتطاع نسبة الزكاة ، ورأينا أنه هو الشخص الذي طلب الحصول على هذا الفائض بتعرضه لفضل الله تعالى عندما جمع عوامل الإنتاج المختلفة ودخل بها في عملية إنتاجية يستفيد من خلالها بنعم الله تعالى المتاحة مجاناً لكل من يريد الحصول على فوائدها ، سواء للسائلين . وفي كل ما سبق برزت لنا ذاتية التصور الإسلامي ، واتساقه مع حقائق الأشياء وواقع الأمور ، واصطباغ هذا التصور بالعدل المطلق ، مما يجعلنا نرى في هذا التصور المرفأ الذي تستطيع القافلة البشرية - التي أتعبها طول السبح في متاهات الفكر الوضعي - أن ترسو عليه في نهاية المطاف .

وهكذا كانت وتكون كلمة الإسلام في كل المجالات هي الكلمة الوسط القويمة التي لا تتجاهل ما يستحق الإعتراف به ، ولا تبالغ في تضخيم ما يجب أن يكون في حجم وحيز معينين .

إن كلمة الإسلام في القيمة لا تتجاهل إسهام السلع الحرة والمباحة ، ولا تعطى العمل أكثر من دوره الحقيقي في إيجاد القيمة ، وإنما تعطى الجزاء العادل لكل من ساهم في العمليات الإنتاجية .

ونختتم بحثنا بمثل ما بدأناه به ، أي بتقرير أننا حاولنا تلمس الطريق وتمهيد السبيل للوصول إلى نظرية إسلامية في القيمة ، وأن عملنا هذا ليس هو خاتمة المطاف ، وحسبه أن يكون بدايته فقط ، فإن كان لعملنا هذا نصيب من الصواب فهو المأمول والله هو المحمود ، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بذلنا الجهد وأحسنا النية . وعلى الكتابات التالية للمفكرين المسلمين أن تسد الثغرات وتقوم ما يمكن أن يكون في عملنا هذا من إعوجاج ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

مراجع مقالة القيمة وفائضها

في

الفكر الإسلامي

د . يوسف إبراهيم يوسف

مراجع البحث

بعد كتاب الله تعالى وكتب الحديث الستة فإن أهم المراجع هي :

١ ـ سعد الدين التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، لمتن التنقيح ، مكتبة صبيح ، القاهرة .

٢ ـ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٣ ـ عبد الله بن الصديق ، الكنز الثمين ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ سنة ١٩٦٨م .

٤ ـ البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، دار صياد ، بيروت .

٥ ـ أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ تحقيق الشيخ خليل هراس .

٦ ـ ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة عبد الرحمن محمد ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة .

٧ ـ عبد الرءوف المناوي ، فيض القدير .

٨ ـ د . حسين عمر ، نظرية القيمة ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١ سنة ١٩٦٨م .

٩ ـ محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٤ سنة ١٩٧٣م .